

S

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

S/24636
8 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن

الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، فرنسا ، المغرب ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ،
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وتحميمها منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ استعداد الأطراف ، المعرب عنه في إطار مؤتمر لندن ، لاتخاذ الخطوات
المناسبة لتتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية ، والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر
تحليق الطائرات العسكرية ،

وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك^(١) الموقع في جنيف ، في
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، ولا سيما الفقرة ٧ منه ،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران ، فيما بين جميع الأطراف المعنية في
إطار الفريق العامل المعنى بتدابير بناء الشقة والأمن والتحقق التابع لمؤتمر
لندن^(٢) ،

• S/24476 (١)

• S/24634 (٢) ، المرفق .

.../...

091092

091092 091092 ٩٢-٤٩١٥٦

وإذ تشير جزءه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمراً ب رغم ذلك ،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن^(٣) ،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، يشكل عاملاً أساسياً من عوامل سلامة تقديم المساعدات الإنسانية ، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك ،

وعملأ منه باحکام القرار ٧٧٠ (١٩٩٣) الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك ،

١ - يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية ؛

٢ - يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال لفرض الرحلات الجوية العسكرية ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ؛

٣ - يطلب أيضاً من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من وإلى البوسنة والهرسك ، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يتافق وقرارات مجلس الأمن ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير على أسمى درجة عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يبلغ فوراً عما يدل على وقوع أي انتهاكات ؛

٥ - يطلب من الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية ، جميع التدابير الالزمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، استنادا إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات ، لاغرارى الفقرة ٢ أعلاه ؛

٦ - يعتهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرف عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك ، وأن ينظر على سبيل الاستعجال ، عند وقوع انتهاكات ، في اتخاذ التدابير الإضافية الالزمة لإنفاذ هذا الحظر ؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط .
